دعوى

القرار رقم: (VD-2020-203) |

في الدعوى رقم: (V-2019-4226) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتَي التأخير في التسجيل والتأخير في تقديم الإقرار للربع الثاني والثالث بنظام ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار – ثبت لدائرة الفصل تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٣٥/٠١/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١١/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-4226) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير بالتسجيل وغرامة التأخير في تقديم الإقرار للربع الثاني والثالث لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أود تقديم الاعتراض على جميع العقوبات؛ حيث لم يتم تنبيهي في وقت مبكر من سنة ٢٠١٨م بأي طريقة للتواصل إلا برسالة واحدة في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م، وتم التسجيل بعد هذه الرسالة مباشرة من دون تأخير، ونظرًا لأن عمليتنا الواحدة لا تتعدى مليون ريال، فتوقَّعنا أن المقصود بالعمليات الفردية أنها تتعدى في العملية الواحدة أكثر من مليون ريال، وهو المعني بالتسجيل وليس مجموع العمليات، ونطلب إلغاء الغرامات.»

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أنه: «أولًا: الدفع الشكلي: ١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار للفترات الضريبية في الربع الثاني والثالث لعام ٢٠١٨م كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٥م، وغرامة التأخير بالتسجيل فرضت بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤م وتاريخ التظلُّم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٦/٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ٢- ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.»

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ بناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل وغرامة التأخير في تقديم الإقرار للربع الثاني والثالث؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٥م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحدَّدت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.